

Distr.  
GENERALCCPR/C/82/Add.1  
12 October 1993

Original : ARABIC

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف

بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف

المقرر تقديمها في ١٩٩٣

إضافة

اليمن\*

[١٠ أيار/مايو ١٩٩٣]

\* في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ اندمجت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة سيادية واحدة هي جمهورية اليمن . وكانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قد انضمت إلى العهد في ٩ أيار/مايو ١٩٨٧ . أما الجمهورية العربية اليمنية فلم تكن دولة طرفا في العهد . وللإطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، انظر الوثيقة CCPR/C/50/Add.2 ، وعلى النظر فيه انظر CCPR/C/SR.927 و SR.932 أو الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، الفقرات

. ٧١-٣٩

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٦ - ١	أولا - مسائل عامة .....
		ثانيا - معلومات تتعلق بكل من المواد الواردة في الأجزاء الأولى
٤	١١٣ - ٧	والثاني والثالث من العهد .....
٤	٧	المادة ١ .....
٤	١٠ - ٨	المادة ٢ .....
٥	١١	المادة ٣ .....
٥	١٦ - ١٣	المادة ٦ .....
٦	١٧	المادة ٧ .....
٦	٢٠ - ١٨	المادة ٨ .....
٧	٢٥ - ٢١	المادة ٩ .....
٨	٣٨ - ١٦	المادة ١٠ .....
١٠	٤١ - ٣٩	المادة ١١ .....
١١	٤٢	المادة ١٢ .....
١١	٤٤ - ٤٣	المادة ١٣ .....
١١	٦٩ - ٤٥	المادة ١٤ .....
١٥	٧٤ - ٧٠	المادة ١٥ .....
١٥	٧٦ - ٧٥	المادة ١٦ .....
١٦	٨٠ - ٧٧	المادة ١٧ .....
١٧	٨٣ - ٨١	المادتان ١٨ و ١٩ .....
١٨	٨٧ - ٨٤	المادة ٢٠ .....
١٨	٩٢ - ٨٨	المادتان ٢١ و ٢٢ .....
١٩	١٠٠ - ٩٣	المادة ٢٣ .....
٢١	١٠٢ - ١٠١	المادة ٢٤ .....
٢٣	١١١ - ١٠٣	المادة ٢٥ .....
٢٥	١١٢	المادة ٢٦ .....
٢٥	١١٣	المادة ٢٧ .....

أولا - مسائل عامة

١ - يملك اليمن تاريخا حضاريا عريقا يمتد عبر الأجيال والأزمان جسدت خلاله الكثير من الأعمال الانسانية والحضارية والتي لا زالت معالمها شاهدة على ذلك حتى اليوم .

٢ - إن الاسلام بالنسبة للشعب اليمني كان وما زال أساس تكوينه الفكري والروحي ؛ فهو بمبادئه وقيمه الاخلاقية التي ترسخت لدى الإنسان اليمني منذ أكثر من ١٤ قرنا من الزمن جعلته يدرك عن يقين أن الله سبحانه وتعالى كرم الانسان وفضله على جميع مخلوقاته: حيث قال في محكم آياته (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) .

٣ - إن هذه النظرة الإسلامية للإنسان تتميز بالشمول ؛ فالاسلام لا يعني بفرد دون آخر فالكل صواسية "فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى" (حديث نبوي) . والاسلام يرعى الفرد كما يرعى الجماعه كلها ؛ فحياته وكرامته وحرية وأمنه وحقوقه تساوي في اهميتها حياة وحرية وكرامة وأمن وحقوق المجتمع كله . وقد قال تعالى "ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" . وانطلاقاً من هذه المعاني الكريمة والمفاهيم لقيمة الإنسان وحقوقه كان جهاد ونضال اليمنيين طوال المراحل الماضية لاستعادة المكانة التاريخية والحضارية لليمن . وكان نتاج كفاح ونضال اليمنيين عبر الزمان والمكان تحقيق الوحدة اليمنية في ٢٢ ايار/مايو ١٩٩٠ . وكان ذلك استجابة موضوعية لظروف العصر ومآته العامة وخصائمه البارزة التي تؤكد على نحو جلي الرغبة المتزايدة والحشية لدى مختلف الامم والشعوب في تكوين الوحدات السياسية والاقتصادية الكبرى على أسس المصالح المشتركة والتكامل العلمي الواسع ، وتوفيقاً بين مصالح الجماعة الإنسانية ومصالح الأفراد . وأصبحت الوحدة اليمنية هي سلاح الشعب اليمني لدخول العصر القادم والتجارب مع الظروف الراهنة التي يعيشها العالم .

٤ - إن المعطيات السياسية الدولية الراهنة تتمحور حول الديمقراطية والحرية واحترام الإنسان . وبقيام الوحدة اليمنية توفرت لدى الشعب اليمني ضمانات تشريعية وقانونية أزاحت العلاقات القمعية وأصناف الفراغ الوطني وألفت قوانين الاغتراب التي سادت في عهد التشطير .

٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجمهورية اليمنية ، فقد انقضت أكثر من ست سنوات على انضمام اليمن إلى العهد . وفي هذه السنوات اضطلع العهد بدور رئيسي في مواصلة تعزيز وعي الناس بحقوق الإنسان

لكون الحريات العامة وحقوق الإنسان أساس المجتمع الديمقراطي . وتلك الصفات أصيلة في ذات الإنسان اليمني وهي من الضروريات بالنسبة له بل إنها لب الحياة وروحها . فالإنسان اليمني حر في العمل والتعبير عن الآراء وحر في التملك والانتقال وحر في الانتماء السياسي . فالحرية عند الإنسان اليمني هي فطرة الله التي فطر الناس عليها . وحرية الفرد من حرية الجماعة والناس متساوون في الحقوق والواجبات وهم أمام النظام والقانون سواء .

٦ - وتتقدم اليمن بهذا التقرير في الوقت الذي تجري فيه استعدادات كبيرة لإجراء الانتخابات النيابية في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من أجل تعزيز وتطوير المسار الديمقراطي الذي تنتهجه اليمن والعمل على توسيع المشاركة الشعبية في تحمل المسؤولية ، وحماية الحرية التي ينعم بها الشعب اليمني وترسيخ مفاهيم الدولة اليمنية الحديثة والاهتمام بالإنسان اليمني والحفاظ على حقوقه .

ثانيا - معلومات تتصل بكل من المواد الواردة في  
الأجزاء الأولى والثانية والثالثة من العهد

المادة ١

٧ - فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، فقد نمت المادة (٥) من الدستور على أنه "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة" .

المادة ٢

٨ - وفيما يتعلق بحظر التمييز نمت المادة (٢٧) من الدستور على ما يلي:  
"المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة" .

٩ - أما عن حق التظلم فقد نمت المادة (٣٤) من الدستور على أنه: "يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ، وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة وغير مباشرة" .

١٠ - وقد نظمت القوانين النافذة كافة الجوانب المتعلقة بنظام التقاضي ، فحدد قانون السلطة القضائية درجات التقاضي بثلاث درجات ، ونظم قانونا المرافعات

والإجراءات الجزائية إجراءات ومواعيد نظر الخصومات والتظلمات القضائية . كما كفل القانون إلزام الجهات المعنية بتنفيذ ما تصدره المحاكم القضائية من أوامر وقرارات وأحكام وما تقوم به من إجراءات في سبيل تنفيذ هذه الأحكام وغيرها بهدف أن يستوفي صاحب الحق حقه .

### المادة ٢

١١ - فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة فقد كفل الدستور تمتع المرأة بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز بينها وبين أخيها الرجل . وجاء التعبير عن هذه المساواة في الدستور باستخدامه كلمة "المواطن" بلفظ عام وشامل ينصرف مفهومه إلى الرجال والنساء في آن واحد على النحو المبين في مواد الدستور ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٩ الواردة في الفصل الثاني من الدستور تحت عنوان "حقوق وواجبات المواطنين الأساسية" .

### المادة ٦

١٢ - في مجال التجريم والعقاب ، كفل الدستور لكل إنسان الحق في الحياة كحق ملازم له طيلة حياته ، فنمت المادة (٣١) من الدستور على أن "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ولا عقاب على الأفعال التي تمت قبل صدور القانون المجرّم لها. وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات" .

١٣ - كما نصت المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته . ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجرى وفق أحكام هذا القانون وتضمن فيها حرية الدفاع . وكل إجراء يتضمن إخلالاً بحقوق المتهم في الدفاع يبطل حتماً" .

١٤ - أما عن عقوبة الإعدام فإنها تطبق في اليمن في أضيق الحدود ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . وقد كفل قانون الإجراءات الجزائية النافذ إحاطة المحكوم عليهم بهذه العقوبة بالعديد من الضمانات منها حق طلب العفو ، وكذا وجوب عرض هذه الأحكام قبل تنفيذها على رئيس الدولة الذي يقوم بدوره ببذل المساعي لدى المحكوم لهم بهدف تخفيف العقوبة .

١٥ - وفيما يلي نصوص المواد المتعلقة بهذا الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية:  
"المادة (٤٦٤): يكون العفو الشامل بقانون وهو يمحو صفة الجريمة . فلا تقبل الدعوى العمومية عنها ، ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفضت ، وإذا

كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كأن لم يكن . أما العفو عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الدولة بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم البات ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف ويجوز أن يشمل العقوبة التكميلية" .

"المادة (٤٠٦): تُعرض على رئيس الدولة الاحكام المادرة بالقصاص إذا ترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من أعضاء الجسم ؛ وكذا الاحكام المادرة بالحدود بواسطة وزير العدل خلال شهر من تاريخ صيرورتها باتة ، ما لم يوجد مبرر للتأخير ولا يجوز تنفيذها إلا بعد تصديقه عليها".

"المادة (٤١٠): لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من أعضاء الجسم في أيام الاعياد الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه" .

١٦ - وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٤١٠) على أن "يوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعة وليدها في عامين ويوجد من يكفله وتحبس إلى أن يحين وقت التنفيذ" .

#### المادة ٧

١٧ - وفيما يتعلق بحظر التعذيب واخضاع أحد للمعاملة أو العقوبة القاسية ، فقد نص الدستور في مادته (٣٣) على أنه "لا يجوز استعمال وسائل بشعة غير إنسانية في تنفيذ العقوبات ولا يجوز من قوانين تبيح ذلك" .

#### المادة ٨

١٨ - أما في مجال حق وحظر الاسترقاق ، فقد نصت المادة (٢١) من الدستور على أن "العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع . ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ، ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل" .

١٩ - ونصت المادة (١٩) من الدستور على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك" .

٢٠ - كما نصت المادة (٩) من قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ على أن "اليمنيين متساوون في حق العمل" .

المادة ٩

٢١ - أما في مجال الحقوق والحريات المتعلقة بكرامة الإنسان ، فقد نص الدستور في مادته (٢٢) على ما يلي:

"(أ) تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي يحرم فيها المواطن من حريته ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بحكم من محكمة مختصة .

"(ب) لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن بصدده القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون . كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون ؛ وكل إنسان تقيده حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته . ويحظر التعذيب جسدياً أو معنوياً ، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات . وللإنسان الذي تقيده حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محام ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون . وتحرم العقوبة الجسدية أو المعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن .

"(ج) كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه على الأكثر ، وعلى القاضي أن يبلغه بأسباب القبض وأن يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته . وعليه يصدر على الفور أمراً مسبباً باستمرار القبض أو الإفراج عنه . وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحجز بعد المدة المذكورة إلا بأمر قضائي .

"(د) عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب ، يجب أن يخطر فوراً من يخته المقبوض عليه . كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز . فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقربيه أو من يهمه الأمر .

"(هـ) يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة ، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة ."

٢٢ - وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية العديد من الضمانات ، منها النص على عدم جواز قيام المحقق في الجرائم الجسيمة باستجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محام للحضور إن وجد ، فضلاً عن وجوب قيامه بإخطار المتهم بأن من حقه قانوناً أن لا يجيب إلا بحضور محاميه .

٢٣ - كما حظر القانون عدم حبس المتهم حيسا إحتياطيا إلا بعد استجوابه وتوافر مجموعة من الشروط منها وجود دلائل كافية على الاتهام ، وأن تكون الواقعة معاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويكون عمر المتهم قد تجاوز ١٥ عاما ، وأن لا يتم الإيداع إلا بأمر مكتوب من عضو النيابة المختص على أوراق رسمية وأن يتم الإيداع في الأماكن المخصصة لذلك .

٢٤ - وبالنسبة للجرائم الجسيمة ، أجاز القانون للنيابة العامة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس احتياطيا أن تأمر بالافراج عنه بضمان أو بغير ضمان ، شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك ولا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده .

٢٥ - أما فيما يخص الجرائم غير الجسيمة فإن الافراج عن المتهم أمر وجوبي على النيابة العامة طالما كان له محل إقامة معروف في البلاد . وأما فيما يتعلق بحق المتهم في الحصول على تعويض نتيجة لأي أضرار قد تلحق بالمتهم نتيجة لإجراءات تعسفية ، فإن هذا الحق مكفول بنص الدستور كما تقدم .

#### المادة ١٠

٢٦ - وفيما يتعلق بمعاملة المسجونين المحرومين من حريتهم ، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٣) منه على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة وفق ما جاء بهذا القانون . ويجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه" .

٢٧ - كما نصت المادة (٤) من ذات القانون على أنه "على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة ، ويجب على عضو النيابة أن ينتقل فوراً وأن يطلق سراح من حبس بغير حق . أما إذا ثبت أن حبسه كان بمسوغ قانوني ، يتم نقله في الحال إلى أحد المنشآت العقابية . وفي جميع الأحوال يحذر محضر بالاجراءات" .

٢٨ - وفيما يتعلق بتصنيف المسجونين ، فقد نصت المادة (٢٢) من القرار بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم السجون على ما يلي:  
"يخصص مكان في السجن يسمى مركز استقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي:



- ١١' عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق ؛  
١٣' عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة ؛  
١٣' عزل السجناء الاجانب عن السجناء اليمنيين ؛  
١٤' عزل الاحداث عن السجناء البالغين ؛  
١٥' عزل السجناء الإنك عن السجناء الذكور ."

٢٩ - كما نمت المادة (٩٧) من قانون الاجراءات الجزائية على أن "يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ، ويعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر" .

٣٠ - أما عن معاملة المسجونين داخل المنشآت العقابية فقد حددت المادة (٣) من قانون تنظيم السجون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ الاهداف ، ونمت على أن معاملة المسجونين داخل السجن تهدف إلى تحقيق الاتي: "إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والانشطة الرياضية والثقافية والترفيهية ، وخلق الرغبة والجنوح نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة" .

٣١ - كما نظم الفصل الرابع من ذات القانون المشار إليه أسس الإصلاح والتأهيل والتدريب المهني للمسجونين ؛ فنمت المادة (١٢) على وجوب قيام ادارة السجن بتنظيم العمل بالسجون مع تقريب ظروفه إلى ظروف العمل خارج السجن من حيث النوع وطرق الاداء ونوع الادوات والالات المستخدمة .

٣٢ - وأوجبت المادة (١٣) أن يكون العمل جزءاً من تنفيذ العقوبة على المسجون وليس جزءاً من العقوبة نفسها ، وأن ينظر إلى العمل كضرورة للحفاظ على كيان السجين ومصلحة المجتمع . ونمت المادتان ١٤ و ١٥ على جواز أن تقل ساعات العمل عن الاربع ساعات يومياً وأن لا تزيد على ست ساعات . وحظرت تشغيل المسجونين أيام العطل الرسمية والاسبوعية أو المحبوسين احتياطياً . ونمت المادة (١٧) على وجوب أن يكون العمل في السجن مستهدفاً تأهيل السجين وتدريبه مهنياً بمساعدته على الاندماج في المجتمع وجعله مواطناً صالحاً .

٣٣ - ونمت المادة (١٩) على حق السجين في تقاضي أجر عن العمل الذي يؤديه ، وأن يمنع تعويضاً عن اصابات العمل وفقاً لقانون العمل . كذلك نمت المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من ذات القانون (٤٨) المشار إليه) على وجوب توافر الإمكانيات والوسائل المناسبة لمساعدته على الدراسة داخل السجن وخاصة الاميين منهم ، واطاحة القرمة للسجناء

الذين تتوافر لديهم الرغبة والإمكانية لمواصلة دراستهم ؛ وأن يخصص لكل سجن واعظاً (مرشداً) أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحشهم على أداء الفروض الدينية ؛ وكذلك وجوب أن يكون لكل سجن أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية ، ووضع برامج ثقافية لإشغال وقت فراغ السجناء و إتاحة الفرصة لهم لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية .

٣٤ - كما نظم الفصل الخامس من ذات القانون الرعاية الصحية للمسجون ، فأوجب على إدارة كل سجن أن تولي الجانب الصحي داخل السجن جل اهتمامها بما يكفل علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم ، وتعيين أطباء متخصصين لهذا الغرض .

٣٥ - أما بالنسبة للأحداث ، فقد أفرد المشرع قانوناً خاصاً للأحداث صدر برقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ . ونصت الفقرة (١) من المادة (١١) على أنه "لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه ١٢ سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية . ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه ، وفي حالة تعذر ذلك إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على ٢٤ ساعة . وإذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره يحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون" .

٣٦ - كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه "يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره بأي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ عن ٢٤ ساعة وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر سناً منه" .

٣٧ - كما نصت المادة (١٣) من ذات القانون على وجوب اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة التي يجب على الجهات القضائية البت فيها على وجه السرعة ، ونصت على تفضيل الإفراج عن الأحداث في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .

٣٨ - وحظرت المادة (١٤) الإساءة في معاملة الأحداث أو تكبيلهم بالسلام والقيود أو اللجوء إلى طريقة الإكراه البدني في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم . كما نص القانون على وجوب إنشاء محاكم خاصة للأحداث .

#### المادة ١١

٣٩ - وفيما يتعلق بحظر سجن المدين المعسر ، فقد نصت المادة (٢٧٢) من القانون المدني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢ على أنه "إذا ثبت بحكم القضاء إفسار المدين حيل بينه وبين دائته إلى أن يثبت إيساره" .

٤٠ - كما نصت المادة (٣٦٨) من ذات القانون على أنه "إذا كان المدين معسرا فلا يؤجر بالدين ولا يلزمه قبول الهبة ولا أخذ أرش جنائية العمد الموجب للقصاص . ولا يلزم المرأة المعسرة التزوج لقضاء دينها من المهر ، كما لا يلزمها التزوج بمهر مثلها ويجوز لها التزوج بأقل منه" .

٤١ - ونصت المادة (٣٦٧) على أنه "إذا كان المدين موسرا فلدائنه طلب حبسه لإكراهه على الوفاء" . ويتضح من مفهوم المخالفة لهذا النص أنه لا يجوز حبس المدين المعسر لإكراهه على الوفاء .

#### المادة ١٢

٤٢ - وفيما يتعلق بحرية التنقل والإقامة فقد نصت المادة (٣٨) من الدستور على أن "حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين . وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة" .

#### المادة ١٣

٤٣ - وفيما يتعلق بإقامة الأجانب فقد نص القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ على دخول وإقامة الأجانب ، ونظم عملية دخولهم أراضي الجمهورية اليمنية وتنقلاتهم بها ، ولم يضع قيودا غير قيود تنظيمية بحتة متعارف عليها في كثير من دول العالم .

٤٤ - وقد حظر هذا القانون في مادته رقم (٣١) "إبعاد أي أجنبي إلا إذا كان فسي وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العام أو الآداب أو كان عالة على الدولة" . واشترط أن تتم عملية الإبعاد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبعد عرض الأمر على اللجنة المختصة بالإبعاد .

#### المادة ١٤

٤٥ - وفيما يتعلق بالمساواة في مجال التقاضي فقد سبقت الإشارة إلى نص المادة (٣٧) من الدستور والتي نصت على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون . كما نصت المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن السلطة القضائية على أن "المتقاضين متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم" .

٤٦ - ونصت المادة (١) من ذات القانون على أن "القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لاية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة . ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم" .

٤٧ - كما نصت المادة (٥) على ما يلي:  
" (أ) جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .  
(ب) تكون المرافعات شفهية أو تحريرية إلا إذا نص القانون على تحديد أي منهما . "

٤٨ - ونصت المادة (١١٤) من قانون المرافعات رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ على أن "تكون المرافعة علنية ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إجراؤها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو حرمة الأسرة" .

٤٩ - ونصت المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن رعاية الأحداث على ما يلي:

" (أ) تجرى محاكمة الحدث بصورة سرية ، ويجوز أن يحضر محاكمة الحدث أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .  
(ب) للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت مقتضى لذلك .  
(ج) لا يجوز للمحكمة في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي . كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من اجراءات .  
(د) يجوز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا . "

٥٠ - أما عن حق كل متهم في التمتع بمحاكمة عادلة ، فقد نصت المادة (٢١) من الدستور على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته . وقد سبقت الإشارة إلى وجوب أن تكون جلسات المحاكم علنية على النحو المبين من قبل .

٥١ - ونمت المادة (٩٩) من قانون الإجراءات على أن "يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض ، وله حق الاطلاع على أمر القبض والاطمئنان بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. "

٥٢ - كما نمت المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب قيام المحقق بتوضيح التهمة الموجهة إلى المتهم ومواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه . والزم المحقق بأن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة ، وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده . وخولت المتهم في كل وقت حق إبداء ما لديه من دفاع أو طلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق .

٥٣ - وحظرت المادة (١٥٤) من ذات القانون تحليف المتهم أو إجباره على الإجابة وبحيث لا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده . كما حرمت التحايل أو استخدام العنف ضد المتهم أو الضغط عليه بأي وسيلة من وسائل الإغراء أو الإكراه لحمله على الاعتراف .

٥٤ - كما نمت المادة (٢٧٨) من ذات القانون على أنه "إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فللمحكمة أن تستعين بمترجم" .

٥٥ - واشترطت المادة (٢٧٩) من القانون المذكور عدم جواز اختيار المترجم من بين الشهود أو أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى حتى لو رضى الخصوم بذلك ، ورتبت على مخالفة هذا الشرط اعتبار اجراءات باطلة .

٥٦ - وفيما يتعلق باستعجال محاكمة المتهم ، فقد نص الدستور على وجوب تقديم المتهم إلى القضاء خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه على الأكثر .

٥٧ - ونمت المادة (٢٥٠) من قانون الاجراءات الجزائية على اعتبار الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً من الجرائم المستعجلة التي يتعين على المحكمة البت فيها على وجه السرعة . أما بالنسبة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام يختاره ، فقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من الدستور .

٥٨ - كما نمت المادة (٢٥٣) من ذات القانون على أن "تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها على المحكمة المختصة ، وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتفصل فيها على وجه السرعة" .

٥٩ - ونمت المادة (٢٩١) من ذات القانون على أن تستمع المحكمة إلى شهود الإثبات . ويسأل القاضي الشاهد عند انتهائه من أداء الشهادة هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ، ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها ، ثم يكون توجيه الاسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ثم المدعي الشخصي فالمدعي المدني ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية .

٦٠ - كما نصت المادة (٢٧٦) على أن للمتهم ولغيره من الخصوم حتى قبل اقفال باب المرافعة طلب سماع من يريد من الشهود أو اتخاذ أي إجراء آخر ... الخ .

٦١ - كذلك نصت المادة (٢٩٧) من ذات القانون على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم إلا إذا قبل ذلك ."

٦٢ - ونمت المادة (٢٩٩) على أنه "لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عما وجه إليه من الاسئلة أو إذا أجاب عنها إجابة فيها مغالطة ؛ فذلك يعد إنكارا وتسمع بعده البينة ."

٦٣ - أما عن حق المتهم في اللجوء إلى محكمة أعلى ، فقد حددت المادة (٧) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ درجات التقاضي بثلاث درجات حيث نصت على أن تكون المحاكم كما يلي:

- ١١' المحكمة العليا ؛
- ١٢' محكمة الاستئناف ؛
- ١٣' المحكمة الابتدائية .

٦٤ - ونظم الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية قواعد واجراءات ومواعيد الطعن في الاحكام الابتدائية ، والطعن أمام المحكمة العليا وكذلك التماس إعادة النظر .

٦٥ - ونمت المادة (٣٩٤) من القانون المذكور على أنه "إذا طلب المحكوم عليه تعويضا عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته ."

٦٦ - كما نصت المادة (٣٩٥) على أن "تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن تحصله من المدعي الشخصي أو الشاهد الزور أو الخبير الذي تسبب في صدور الحكم بالإدانة ."

٦٧ - كذلك نصت المادة (٤٠٠) على ان يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله رد ما يستحقه المحكوم عليه وفقا للقواعد العامة .

٦٨ - أما عن حظر إعادة المحاكمة بعد صدور أحكام نهائية ، فقد نصت المادة (٣٢٦) من قانون الاجراءات الجزائية على أن "تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المستندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها ."

٦٩ - كذلك نصت المادة (٣٢٧) من ذات القانون على أنه "لا يجوز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بعد صدور حكم نهائي فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ."

#### المادة ١٥

٧٠ - فيما يتعلق بوجوب تطبيق القانون الاصلح للمتهم ، نص الدستور في مادته رقم (٣١) على انه "لا عقاب على الافعال التي تمت قبل صدور القانون المجرم لها ."

٧١ - كما نص قانون الاجراءات الجزائية في مادته رقم (٣١٢) على انه "إذا استبان للمحكمة ان الواقعة غير ثابتة وكان القانون لا يعاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من أجل هذه الواقعة ."

٧٢ - ونصت المادة (٣١٣) من ذات القانون على انه "إذا اتضح للمحكمة ان المتهم عند ارتكابه للفعل المسند إليه كان في حالة من حالات انعدام المسؤولية أو موانع العقاب قضت المحكمة بذلك ."

٧٣ - كما نص مشروع قانون العقوبات في المادة (٤) منه على ان "يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ، على انه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات ، يطبق أصلها للمتهم ."

٧٤ - وإذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم علي المجرم من أجله غير معاقب عليه ، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية . ومع ذلك إذا صدر قانون بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محدودة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها .

#### المادة ١٦

٧٥ - وفيما يتعلق بالشخصية القانونية للإنسان ، فقد نص القانون المدني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢ في المادة (٣٨) منه على ان "تبدأ شخصية الإنسان وقت ولادته حيا وتنتهي بموته ."

٧٦ - ونصت المادة (٤٦) من ذات القانون على أن "يعرف الإنسان في التعامل باسمه واسم أبيه وجده أو لقب يميز به ."

#### المادة ١٧

٧٧ - وفيما يتعلق بحظر التدخل في خصوصيات الإنسان وشؤونه الأسرية ، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الدستور على أن "تكفل الدولة للمواطنين حرمتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ... الخ" .

٧٨ - كما نصت المادة (٣٥) من الدستور على أن "للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي بينها القانون ."

٧٩ - كذلك نصت المادة (٣٦) من الدستور على أن "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريةها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي ."

٨٠ - أما عن الجانب القانوني في هذا الخصوص فإنه يمكن التعرف عليه من خلال الوقوف على فحوى ما تضمنته المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من قانون الاجراءات الجزائية ونصها كما يلي:

"المادة(٥): للمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة وفق ما جاء في هذا القانون ، ويجب ان يكون ذلك بناء على اتهام سابق موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس على الأقل ، أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، وفي جميع الأحوال يجب ان يكون أمر التفتيش مسببا .

"المادة(٦): لا يجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون ، ويعتبر مساسا بها ارتكاب إحد الأفعال الآتية:

'١' استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو

عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه ؛

'٢' التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان

نوعه ؛

'٣' الاطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها .



"المادة(٧): لا يجوز وضع قيود على حرية المواطنين في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور إلا وفقا لاحكام هذا القانون .  
"المادة(٨): استثناء من احكام المادة (٦) لا ينقضي الحق في سماع الدعوى فسي الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة ."

#### المادتان ١٨ و ١٩

٨١ - وفي مجال حرية الفكر والاعراب عن الرأي ، نمت المادة (٢٦) من الدستور على ان "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتكفل الدولة حرية الفكر والاعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون ."

٨٢ - كما نمت المادة (١٨) من الدستور على ان "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والانجازات الادبية والفنية والثقافية المتفقتة وروح واهداف الدستور ، كما توفر الوسائل المحققة لذلك ، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون ، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والابداع الفني ، وتحمي الدولة نتائجها ."

٨٣ - كذلك تتضمن المواد ٣ و٤ و٥ و٦ من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات العديد من الضمانات في مجال حرية التعبير عن الرأي والفكر حيث نمت هذه المواد على ما يلي:

"المادة(٣): حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول او الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بآية وسيلة أخرى من وسائل التعبير ، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق احكام الدستور وما تنص عليه احكام هذا القانون .

"المادة(٤): الصحافة مستقلة وتمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في اطار العقيدة الاسلامية والاسس الدستورية للمجتمع والدولة واهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ، ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقا لاحكام القانون .

"المادة(٥): الصحافة حرة فيما تنشر وحررة في استقاء الانباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون .

"المادة(٦): حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحققهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون . ما لم تكن مخالفة لاحكامه ."

## المادة ٢٠

٨٤ - وفيما يتعلق بحظر الدعاية للحرب أو الكراهية ، فقد نصت المادة (٥) من الدستور على أنه "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة" .

٨٥ - كما نص الهدف السادس من أهداف الثورة اليمنية على "احترام مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتمسك بمبدأ الحياد الإيجابي وعدم الانحياز والعمل على إقرار السلام العالمي وتدعيم مبدأ التعايش السلمي بين الأمم" .

٨٦ - أما عن الشق الآخر والمتعلق بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية ، فقد نصت المادة (٢٧) من الدستور على أن "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأمل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة" .

٨٧ - واشتركت المادة (٨) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ عدم قبول تأسيس أو استمرار نشاط أي حزب أو تنظيم سياسي يقوم على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني ، أو التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأمل أو اللون أو على أساس مناهض للدين أو تكفير الأحزاب أو التنظيمات السياسية الأخرى ، أو المجتمع وأفراده أو الادعاء بتمثيل الدين أو الوطنية أو القومية أو الشورية . كما حظرت المادة المذكورة على الأحزاب والتنظيمات اللجوء في ممارستها لنشاطها إلى استخدام العنف بأي شكل أو التهديد به أو التحريض عليه أو تضمين برامجها السياسية أو منشوراتها شيئاً من ذلك .

## المادتان ٢١ و٢٢

٨٨ - وفيما يتعلق بحق التجمع وتكوين الجمعيات وإنشاء النقابات ، فقد نصت المادة (٢٩) من الدستور على أن "للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً ، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور . وتضمن الدولة هذا الحق ، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته ، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية" .

٨٩ - كما يبين القرار بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمعيات القواعد والاحكام المنظمة لنشاط الجمعيات . ونمت المادة (١) منه على تعريف الجمعية بقولها "تعتبر جمعية في تطبيق احكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة او غير معينة تتألف من اشخاص طبيعىة او اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي" .

٩٠ - ومن ناحية اخرى فغني عن البيان ان القرار بالقانون المشار إليه قد ورد خاليا من فرض أية قيود على حق إنشاء او تكوين الجمعيات باستثناء بعض الحالات التي حددتها المادة (٢) منه ، وهي حالة عدم مشروعية الغرض الذي أنشئت من أجله إذا كان من شأنه المساس بسلامة البلاد ونظامها السياسي ، او تم تأسيسها بالمخالفة لاحكام القوانين النافذة او الآداب العامة .

٩١ - أما بخصوص إنشاء النقابات ، فقد أفرد لها قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ فصلاً خاصاً هو الفصل التاسع الذي اشتمل على كافة القواعد والاحكام المنظمة لهذا النشاط ، من ذلك نص المادة (١٢٩) التي جاء فيها "للعمال والمستخدمين من المنتسبين إلى مهنة واحدة او صناعة واحدة او مهن او صناعات مستقلة او متماثلة او متشابهة او ترتبط بعضها ببعض او مشتركة في أنواع معينة من الانتاج ان يؤسسوا لهم نقابة عامة" .

٩٢ - كما ان المادة (١٢٤) كفلت لكل عامل او مستخدم بلغ من السادسة عشرة من العمر حق الإنتماء والإنضمام إلى عضوية نقابية مهنية او حرفية وحقه في الإنسحاب منها في أي وقت شاء دون قيد او شرط . كما تضمنت بقية مواد هذا الفصل النص على حق كل نقابة عامة في ان تنشئ لها نقابة فرعية على مستوى المدن وكذا تشكيل لجان نقابية داخل كل مشروع او منشأة عمل ملحقه بها .

### المادة ٢٢

٩٣ - وفيما يتعلق بحق تكوين الأسرة فإن الدستور ينظر إلى الأسرة على أنها أساس المجتمع وأن قوامها يتمثل في الدين والأخلاق والوطنية . وعلى هذا الأساس كفل قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ حق الرجل والمرأة في التزوج وتأسيس أسرة ، حيث نمت المادة (٦) منه على أن "الزواج هو ارتباط بين زوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعا ، وغايته إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة" . كما نمت المادة (١٠) على ان "كل عقد بني على إكراه الزوج أو الزوجة لا اعتبار له" . ونمت المادة (١٥) على انه "لا يصح تزويج الصغير ذكرا كان أو أنثى دون بلوغه ١٥ سنة" . كذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (١٨) على أنه "إذا عضل ولي المرأة أمره القاضي بتزويجها ، فإن امتنع زوجها القاضي بمهر مثلها لرجل كفاء لها" . ونمت المادة (١٩) على ان

"يعتبر الولي عاضلا إذا امتنع عن تزويج المرأة وهي بالغة عاقلة راضية من كفاء" .  
ونمت أيضاً المادة (٢٣) على أن "يشترط رضا المرأة البكر سكوتها ورضا الشيبب  
نطقها" .

٩٤ - أما عن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين أثناء قيام الزوجية فقد  
حددتها المادتان ٤٠ و٤١ من ذات القانون سالف الذكر ونمهما كما يلي:  
"المادة (٤٠): للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة وعلى  
الأخص فيما يلي:

- ١١' الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد  
البقاء في منزلها أو منزل امرتها فيكون عليها تمكينه من السكن  
معها والدخول عليها .
- ١٢' تمكينه منها صالحه للوطء المشروع في غير حضور أحد .
- ١٣' امتثال أمره ، والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها .
- ١٤' عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذنه ، وليس للزوج منع زوجته من  
الخروج لعذر شرعي أو ما جرى العرف بمثله مما ليس فيه قيد الإخلال  
بالشرف ولا بواجباتها نحوه ، وعلى الأخص الخروج في إصلاح مالها أو  
آداء وظيفتها ، ويعتبر عذرا شرعيا للمرأة خدمة والديها العاجزين  
وليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها" .

"المادة (٤١): يجب على الزوج لزوجته ما يلي:

- ١١' إعداد سكن شرعي مما يليق مثله في مثله .
- ١٢' نفقة وكسوة مثلها من مثله .
- ١٣' العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان للزوج أكثر من زوجة .
- ١٤' عدم التعرض لأموالها الخاصة .
- ١٥' عدم إضرارها ماديا أو معنويا .

٩٥ - أما عن حقوق كلا الزوجين على الآخر إذا حلت رابطة الزوجية القائمة بينهما ،  
فقد غلب المشرع اليمني إلى حد ما حقوق المرأة وذلك مراعاة منه للعديد من  
الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية . ومن تلك الحقوق حق التعويض وفقا لاحكام  
المادة (٧١) من القانون السالف ذكره حيث نمت على أنه "إذا طلق الرجل زوجته وتبين  
للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول وأن الزوجة سيجبها بذلك بسوء  
وفاقة ، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا  
يتجاوز مبلغ نفقة سنة لامثالها فوق نفقة العدة . وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض  
جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال" .

٩٦ - كما أن لها حق حضانة الاولاد ، كما سيأتي ، ولها أيضا على مطلقها نفقة العدة  
وهي المدة التي يتعين عليها احتباس نفسها بعد وقوع الطلاق وقبل الإقدام على تزويجها  
بآخر بغرض التثبيت من استبراء رحمها من نسل مطلقها .

٩٧ - أما عن حقوق الاولاد لدى إنحلال عقد الزوجية فقد كفل لهم القانون حق الحضانة حيث عرّفتها المادة (١٣٨) من قانون الاحوال الشخصية كما يلي: "الحضانة هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره بما لا يتعارض مع حق وليه ، وهي حق للصغير فلا يجوز النزول عنها وإنما تمتنع بموانعها وتعود بزوالها" .

٩٨ - ونمت المادة (١٣٩) على أن "مدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنى عشرة للأنثى ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون" .

٩٩ - ونمت كذلك المادة (١٤١) على أن "الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت اهليتها للحضانة ، وإذا أسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا أجبرت لان الحق للصغير" .

١٠٠ - وقضت المادة (١٨٤) بأنه "متى استغنى بنفسه الولد ذكرا أو أنثى خير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة . وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم اختار القاضي من فيه المصلحة للولد بعد استطلاع رأيه" .

#### المادة ٢٤

١٠١ - أما عن حقوق الاولاد بصفة عامة تجاه أسرهم ومجتمعهم فإن حكومة الجمهورية اليمنية تولي هذا الجانب جل اهتمامها ورعايتها ، فعمدت إلى خلق الظروف والمناخات الملائمة لبناء مجتمع يمني حديث متكافل ينعم فيه الجميع وعلى قدم المساواة بكافة الحقوق والحريات وذلك من خلال اتخاذ العديد من التدابير الهادفة إلى رعاية النشء وحمايته من الانحراف ، فسنت من التدابير التشريعية ما يكفل للصغير حفظ نفسه وتربيته وتعليمه وتنمية ملكاته وقدراته في مراحل نموه المختلفة . ومن تلك التدابير ما يلي:

(أ) حق كل مولود على أبويه وسائر أقاربه من أسرته في الرضاعة والحضانة والنفقة . وقد سبق لنا التعرض للعديد من أحكام الرضاعة والحضانة التي تضمنها قانون الاحوال الشخصية . أما عن النفقة فقد عرّفها المادة (١٤٩) من ذات القانون المذكور بأنها المؤن اللازمة في مال الشخص لغيره لسبب أو نسب وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة ونحو ذلك . ونمت المادة (١٥٨) على أن نفقة الولد المعسر الصغير أو المجنون على أبيه وان علا الأقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب ، فإن كان الأب وان علا معسرا غير قادر على الكسب فعلى الأم الموسرة ثم على سائر الاقارب ؛

(ب) حق التعليم هو حق عام مكفول لجميع الافراد بمقتضى نص المادة (٣٧) من الدستور التي نصت على أن "التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة بإنشاء

مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية ، وتهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية ، وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات ؛

(ج) حق التمتع بالخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والترفيهية وغيرها من الخدمات المقدمة من الدولة مكفولة لكل طفل ؛

(د) حق رعاية الطفل اليتيم الذي لا عائل له والمعوز والمعاق وتربيته وتأهيله أمر تكفله الدولة من خلال تشييد دور أو داخلية لإيواء هؤلاء ، وكذلك دور الرعاية الاجتماعية الخاصة برعاية وتأهيل الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف ، وتوفير الإمكانات والمخصصات المالية اللازمة لإدارة وتشغيل هذه المرافق الاجتماعية وإعاشه من يقيم بها (قانون الضمان الاجتماعي والأحداث) ؛

(هـ) حق كل مولود فور ولادته في القيد في سجل الأحوال المدنية والتمتع باسم معين يعرف به يعتبر حقا مكفولا بقوة القانون بمقتضى أحكام القرار بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني حيث نظم الفصل الرابع منه واقعة قيد المواليد . فنصت المادتين ٢٠ و ٢١ على وجوب قيام والد الطفل أو أي من أقاربه البالغين أو مديرو المستشفيات ودور الولادة أو أي مكان آخر تقع فيه الولادة بإبلاغ أقرب إدارة للأحوال المدنية بواقعة الولادة وذلك خلال الستين يوما اللاحقة لتاريخ تحققها ؛ بينما تضمنت بقية مواد هذا الفصل بعض الجوانب الإجرائية والتنظيمية اللاحقة لواقعة التبليغ . وغني عن البيان ان الميعاد المحدد بستين يوما للإبلاغ عن واقعة الولادة وفقا لنص المادة (٢٠) السالف الإشارة إليه يعتبر من الناحية القانونية موعدا تنظيميا لا يترتب على فواته حرمان المولود من حقه في القيد بعد ذلك ، بل يظل هذا الحق قائما ويمكن إجراؤه في أي وقت بقوة القانون وبمقتضى صريح نص المادة (٢٠) من ذات القرار بقانون (٢٣) سالف الذكر ؛

(و) مراعاة المشرع اليمني لحق كل طفل في التمتع بجنسية دولة ما ، حيث أولى هذا الجانب الإنساني جل اهتمامه وعنايته ؛ من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٨) من الدستور بأن "ينظم القانون الجنسية اليمنية ، ولا يجوز إسقاطها عن يمني اطلاقا ، ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقا للقانون" .

١٠٢ - كذلك نصت المادة (٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية اليمنية على ما يلي:

يتمتع بالجنسية اليمنية:

- (أ) من ولد لأب بهذه الجنسية ؛
- (ب) من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ؛
- (ج) من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا ؛

- (د) من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعثر عليه في اليمن مولودا فيها ما لم يقد الدليل على خلاف ذلك ؛
- (هـ) من كان يحمل الجنسية وفقا للقانون من المفتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقا للقانون" .

#### المادة ٢٥

١٠٣ - أما عن حقوق المواطنين في المشاركة في إدارة وتسيير الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف العامة ، فإن جميع هذه الحقوق مكفولة لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة بينهم .

١٠٤ - وفيما يلي عرض للنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتلك الحقوق:

(أ) نصت المادة (٤) من الدستور على أن "الشعب مالك السلطة ومصدرها ، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة ، كما يزاولها بطريقتين غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة" ؛

(ب) كما نصت المادة (٣٩) من الدستور على أن "للمواطنين في عموم الجمهورية - مما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور . وتضمن الدولة هذا الحق ، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته ، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية" ؛

(ج) ونصت المادة (٣) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ على أنه "وفقا لاحكام المادة (٣٩) من دستور الجمهورية اليمنية تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقا وركنا من أركان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية اليمنية ، ولا يجوز إلغاؤه أو الحد منه أو استخدام أية وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسة هذا الحق" ؛

(د) كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على أن "لليمنيين حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية ولهم حق الانتماء الطوعي لأي حزب أو تنظيم سياسي طبقا للشرعية الدستورية واحكام هذا القانون" ؛

(هـ) كذلك حظرت الفقرة (د) من المادة (٩) من القانون المذكور على كل حزب أو تنظيم أن يُضمّن نظامه الداخلي شروطا للعضوية قائمة على أساس التفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي .

١٠٥ - وفي مجال الحقوق الانتخابية ، كفل قانون الانتخابات العامة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ لكل يمني ويمنية حق الانتخاب وحق الترشيح . فقد نصت المادة (٣) منه على أن "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر (١٨) سنة شمسية كاملة . ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه للجنسية المدة القانونية المحددة في قانون الجنسية كاملة" .

١٠٦ - كما نصت المادة (٥) منه على أن "تقوم اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ الاجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية ، وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد اسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصيتهن عند الاقتراع ، وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية" .

١٠٧ - ونصت المادة (٥١) من القانون المذكور على أن لكل مواطن يكون اسمه مقيماً بجداول الناخبين الخاص بالدائرة التي بها موطنه الانتخابي الحق في ترشيح نفسه فيها على ان تتوافر فيه الشروط التالية: (أ) أن يكون يمينا ؛ (ب) أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما ؛ (ج) أن لا يكون أميا ؛ (د) أن يكون مستقيماً الخلق والسلوك" .

١٠٨ - أما عن الطريقة التي تجرى بها عملية الانتخاب ، فقد حددتها المادة (٥٠) من قانون الانتخابات سالف الذكر حيث نصت على أن "يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي" .

١٠٩ - أما حق المواطنين في تقلد الوظائف العامة فإنها مكفولة لكل يمني ويمنية على قدم المساواة . ويتم شغل هذه الوظائف بمختلف مستوياتها وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص ، حيث نصت المادة (١٩) على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وتصدر القوانين لتحقيق ذلك" .

١١٠ - كما نصت المادة (٢٠) من الدستور أيضاً على أن "الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها ، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب . ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها" .

١١١ - ونصت الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ بشأن الخدمة المدنية على أن "يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز ، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ" .



المادة ٢٦

١١٢ - وفيما يتعلق بمساواة الناس أمام القانون ، فقد نص الدستور في مادته رقم (٢٧) على مساواة الناس أمام القانون في الحقوق والواجبات . وقد صبغت الإشارة الى نص المادة (٢٧) من الدستور في الفقرة (٢) من الجزء الثاني من هذا التقرير .

المادة ٢٧

١١٣ - وفيما يتعلق بحرمان الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ، نود الإشار إلى أنه في اليمن لا يحرم أي شخص من حق التمتع بممارسة شعائره الدينية أو استخدام لغته الخاصة . فاليمينيون يدينون بالديانة الاسلامية ولغتهم الرسمية هي اللغة العربية . إلا أن هناك أقلية يهودية باليمن ، وهذه الاقلية محافظة على ديانتها ولغتها الخاصة ويصونون ثقافتهم الخاصة . فهم غير محرومين من التمتع بالحق المشار إليه في هذه المادة بوصفهم مواطنين يمينيين يكفل لهم الدستور ذلك الحق .

-----